

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأنه لا لحم بها فإن أسلم في لحم طير لم يحتج في وصفه لذكر ذكورة وأنوثة إلا أن يختلف اللحم بذلك أي بالذكورة والأنوثة كلحم دجاج فيحتاج إلى البيان ولا يحتاج أيضا في السلم في الطير لذكر موضع قطع إلا أن يكون الطير كبيرا يأخذ منه بعضه كخمسة أرتال من لحم نعام فيبين موضع القطع لاختلاف العظم ويذكر في سمك إذا أسلم فيه النوع والنهر ويذكر نحو سمن وهزال وصغر وطري وملح ولا يقبل رأس وذنبل يلزم المسلم أن يقبل ما بينها أي بين الذنب والرأس بعظامه ولا يصح السلم في لحم طبخ أو لحم شوي لاختلافه ويصح في شحوم كلحوم قيل لأحمد إنه يختلف فقال كل سلف يختلف ويصح السلم في مذكوع ثياب وخيوط وفي معدود حيوان ولو كان المسلم فيه آدميا ولا يصح اشتراط كون حيوان مسلم فيه حاملا لأن الحمل مجهول غير محقق أو كونه لبونا لأنه كالحمل أو أي ولا يصح سلم في أمة وولدها ونحو عمتها كخالتها لندرة جمعهما في الصفة ولا يصح في معدود فواكه كرمان وسفرجل وخوخ ونحوها لاختلافها صغرا وكبرا بل يصح في المكيل منها كرطب وفي الموزون كعنب كسائر الموزونات ولا يصح السلم في بقول لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم ولا في جلود لاختلاف أطرافها ولا يمكن زرعها ولا في رءوس وأكارع لأن أكثرها عظام ومشافر واللحم فيها قليل وليست موزونة ولا يصح السلم في بيض لاختلافه كبرا وصغرا ولا في كتب للاختلاف أيضا